

## 7- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د

### سامي بن محمد الصغير - 6 ربيع الأخير 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب المستحاضة ووصلها وصلاتها قال حدثني موسى ابن

قريش التميمي قال حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر - 00:00:00

قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الدم - 00:00:17

وقال لها امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي اذا كانت تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة قال رحمه الله بسم الله

الرحمن الرحيم وهذا كما تقدم هو اجتهاد - 00:00:37

منها وذكرنا ان ان القول الراجح انه لا يلزم الاغتسال ولا ايضا الوضوء لكل صلاة وقوله شكت الى رسول الله الشكوى هي اخبار

الانسان بما يؤلمه الانسان بما يؤلمه وهذا يدل على جواز الشكوى للمخلوق - 00:00:52

بشرط ان يكون عنده او ان يكون قادرا على رفع هذه الشكوى جواز الشكوى الى المخلوق شرطي في الواقع الشرط الاول دعاء

الحاجة الى ذلك وثانيا ان يكون في الشكوى - 00:01:18

فائدة ومن امثلة ذلك شكوى المريض للطبيب يذهب الانسان مريض الطبيب فيقول بماذا تشتكي؟ يقول اشتكي رأسي اشتكي كذا اشتكي كذا نقول هذا ليس من الشكوى لغير الله بل هذا من الامور الجائزة اولا لدعاء الحاجة وثانيا ان هذا الذي شكت شكوت اليه -

00:01:38

ممن باذن الله يقدر على رفع هذه المعاناة وهذه الشكوى. نعم لا شكك يعني سؤال مع معاناة الشكوى سؤال مع معاناة هي الشكوى

متظمنة للسؤال ولهذا قلنا ان الشكوى هي اخبار الانسان - 00:02:04

غيره بما يؤلمه يعني يؤلمه معنويا او جسديا. قد قد يكون الالم نفسيا الانسان يقول انا اشتكي ضائق صدري او في ازمة مالية وقد

يكون جسديا اعاني من صداع اعاني من الم. نعم - 00:02:39

احسن الله اليك قال رحمه الله باب وجوب قضاء الصوم على حائض دون الصلاة قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن

ايوب عن ابي قلابة عن معاذة حدثنا حماد عن يزيد الرشق عن معاذ - 00:02:58

انها ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت اتقضي احدا الصلاة الصلاة ايام محيضها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها احر اغنية

انت قد كانت احدا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء - 00:03:18

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها

اتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة رضي - 00:03:36

الله عنها احرورية انت قد كن قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن فامرهن ان يجزين. قال محمد ام جعفر تعني

يقظين قوله رحمه الله باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - 00:03:50

اي ان المرأة اذا حاضت فانها تقضي ايام حيضها ما ما كان من صيام دون الصلاة فاذا حاضت وطهرت قضت ما فاتها من الصوم ولكن

لا تقضي ما فاتها من الصلاة - 00:04:09

فاذا قال قائل ما الحكمة من ذلك الجواب الحكمة امران اولاً ورود النص. وكفى بذلك حكمة قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة - 00:04:32

من امرهم فالحكمة هي ورود الشرع ثانياً ايضاً من الحكم ان الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة والحيز يتكرر كل شهر فلو الزمت المرأة

او الانثى ان تقضي الصلاة ايام حيضها - 00:04:52

لزمها ان تقضي كل شهر خمسا وثلاثين صلاة او نحوها لان غالب حيض النساء انها تتحيض ستة ايام او سبعة ايام فالزامنا لها اذا

طهرت ان تقضي الصلوات ايام حيضها فيه - 00:05:16

مشقة بخلاف الصيام فان الصيام انما يجب في العمر في السنة مرة واحدة وهو صيام رمضان وهذا ليس فيه مشقة مع انه مع ان

قضاءه ايضاً ليس على سبيل الفور - 00:05:36

وليس على سبيل الموالة نعم. اذا نقول الحكمة من ذلك اولاً ورود النص وثانياً ان الزام الحائض وكذلك النفساء بقضاء الصلاة فيه فيه

فيه مشقة وقولها احرورية نسبة الى حرورية - 00:05:52

قرية قرب الكوفة ينسب اليها الخوارج وانما قالت ذلك لانهم الخوارج كانوا يوجبون على الحائض ان تقضي الصلاة الفائتة زمن

الحيض وهذا خرق لاجماع المسلمين. فقد اجمع المسلمون على ان الحائض - 00:06:16

اذا طهرت لا يلزمها ان تقضي الصلوات ايام حيضها ولكن هنا ما السلام وهي لو ان المرأة حاطة بعد دخول الوقت فهل اذا طهرت

يلزمها ان تقضي هذه الصلاة او لا - 00:06:42

مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت الظهر اذن الظهر الساعة الثانية عشر الا عشر دقائق كما في زمن الان الساعة الثانية عشرة الدم نزل

معه الدم فهل اذا طهرت تقضي هذه الصلاة - 00:07:06

لأنها ادركت وقتها او لا هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال انها اذا ادركت قدر التحريم لزمها ان تقضي لو فرض انه بعد

دخول الوقت بلحظات نزل معها الدم فانها تقضي لانها ادركت جزءاً من الوقت - 00:07:26

وادراك الجزء كادراك الكل ومنهم من قال اذا ادركت قدر ركعة يعني مثلاً بعد دخول الوقت بنحو دقيقة او دقيقة ونصف تقضي لانها

ادركت قدر ركعة ومن ادرك ركعة ان الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:07:49

ومنهم من قال اذا ادركت قدر فعلها القدر الفعلي فانها تقضي ولكن الاحتياط في هذا انه اذا القول الاخير وانه اذا ادركت من الوقت

بقدر الفعل بقدر الفعل فان الاحوط لها ان تقضي - 00:08:10

وان كان بعض العلماء لا يوجب القضاء ويقول لي ان لها ان تؤخر لها ان تؤخر لك الاحتياط انها اذا ادركت قدر الفعل يعني بعد ان

دخل الوقت بنحو عشر دقائق ربع ساعة ثم حاضت - 00:08:33

تقضي هذه الصلاة المسألة الثانية اذا طهرت الحائض في الوقت فانه يلزمها ان تصلي الصلاة التي ادركت وقتها لانه زاد عنها المانع فلو

فرض مثلاً انها طهرت قبل دخول العصر - 00:08:46

في عشر دقائق بربع ساعة وقد ادركت الان الصلاة صلاة الظهر فيلزمها ان تقضي كذلك ايضاً لو ادركت لو طهرت العصر قبل المغرب

مثلاً قبل المغرب في عشر دقائق ونحوها - 00:09:11

طهرت من الحيض لا يلزمها ان تقضي صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس

فقد ادرك العصر ولكن هل يلزمها ان تقضي العصر والظهر او لا - 00:09:33

المذهب انه يلزمها فاذا طهرت فاذا طهرت في وقت وكان وقت هذا وقت هذه الصلاة مما يجمع الى ما قبلها لزمها ان تصلي هذه

الصلاة وما يجمع اليها قبلها فمثلاً لو طهرت - 00:09:53

وقت العصر لزمها ان تصلي الظهر والعصر لان الظهر والعصر يجمعان يجمع بينهما فوقتهما عند الجمع يكون وقتاً واحدة كذلك ايضاً لو

طهرت بعد العشاء الساعة العاشرة طهرت يقول يلزمها ان تصلي العشاء - 00:10:15

وان تصلي المغرب هذا هو المذهب والقول الثاني انه لا يلزم وان الحائض اذا طهرت وكذلك النفساء اذا طهرت فانه يلزمها ان تصلي الصلاة التي ادركت وقتها فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:10:36](#)

ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر وهذا القول هو هو الراجح احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر العاصم المعاذي قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض - [00:11:04](#) الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت احرورية انت. قلت لست بحرورية. ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم لا نؤمر بقضاء الصلاة وانما قالت يعني ان هذا السؤال من منهج الخوارج ومن طريقته نعم - [00:11:29](#) احسن الله اليك قال رحمه الله باب تستر المغتسل بثوب ونحوه قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى امي هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني - [00:11:53](#) بنتي ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قال حدثنا محمد ابن مرمج ابن المهاجر قال اخبرنا الليث - [00:12:08](#) عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعيد عن سعيد ابن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هاني بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح - [00:12:23](#)

اتت انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة وهو اعلى بمكة. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى - [00:12:34](#) قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن سعيد ابن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترت ابنته فاطمة بثوبه فلما اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان ثمان سجدة وذلك ضحى - [00:12:55](#) قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا موسى القارئ قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء ماء وسترته فاغتسل - [00:13:13](#) الحديث الاول تقول انه سمع ام هاني بنت بنت ابي طالب تقول وام هاني رضي الله عنها اسلمت عام الفتح كان اسلامها عام الفتح واجرت وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني - [00:13:34](#) يقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا الحديث يدل على مسائل منها وجوب ستر العورة عند الاغتسال اذا كان عنده من يشاهده او يطلع على عورته - [00:13:55](#) وفيه ايضا دليل على جواز اغتسال الانسان في حضرة امرأة من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب ونحوه لان فاطمة رضي الله عنها تستره بثوب ومن لازم كونها تستره بثوب ان تكون قريبة - [00:14:19](#)

قريبة منه ان تكون قريبة منه ولكن لا يلزم من ذلك ان تطلع بالامكان ان تستره ووجهها الى الشق الاخر طيب اما الحديث الثاني ان ام هاني حدثته انه لما كان عام الفتح كان هنا تاما. كان عام الفتح اي - [00:14:40](#) وجد ونظيره وان كان ذو عسرة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى - [00:15:00](#) وقول صبحت الضحى هذا من تفسير الراوي ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الركعات هل هي صلاة الضحى او انها صلاة الفتح فمن العلماء من قال انها صلاة الضحى - [00:15:20](#) انها صلاة الضحى لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان يصلي الضحى ركعتين ويزيد ما شاء الله - [00:15:41](#) ومنهم من قال انها صلاة الفتح وانه يسن للامام او لقائد الجيش اذا فتح بلدا ان يصلي ثمان ركعات لكن القول الاول اظهر وان كان القول الثاني وهو صلاة الفتح - [00:15:55](#)

له حظ من النظر احسن الله اليك. قال رحمه الله باب تحريم النظر الى العورات قال حدث وقول صبيحة الضحى السبحة هي المراد بها النافلة سميت بذلك للتسبيح وهذا يدل في قول سبحت - [00:16:14](#)

يدل على وجوب التسبيح في الصلاة يدل على وجوب التسبيح في الصلاة كيف ذلك؟ نقول لانه عبر به عن الصلاة كبر وكني به عن الصلاة والقاعدة ان الشارع اذا كنا - [00:16:40](#)

العبادة يعني اي عبر عن العبادة ببعضها دل هذا على ان هذا البعظ ركن او واجب فيها حسب الاصطلاح نظير ذلك قول الله عز وجل واركعوا مع مع الراكعين عبروا عن الصلاة بماذا - [00:17:00](#)

بالركوع مما يدل على ان الركوع ركن قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين المحلقين ومقصرين ولم يقل محرمين او معتمرين - [00:17:19](#)

تعبر عن النسك بماذا في الحلقة والتقصير مما يدل على ان الحلق او التقصير انه واجب في النسك. اذا هذه القاعدة اذا كن الشارع عن العبادة بعضها دل ذلك على ان هذا البعض الذي كن - [00:17:39](#)

عنه بها واجب او ركن حسب الحكم. نعم لا ادركت الوقت ادركت الوقت وهي طاهر خلاص اليس من ادرك ركعة ادرك الصلاة الان هي دخل وقت الظهر وجه الي الخطاب - [00:17:58](#)

خطاب الشرع وجه اليها يعني صلي طيب هي ادركت الان قدر فعل الصلاة ثم حاضت ثم جاء المال يلزمها ان تصلي لانها ادركت جزءا وادراك الجزء كادراك الكل كما ان الان لو ان شخصا ادرك ركعة من الوقت قبل ان يخرج الوقت - [00:18:33](#)

هو مدرك للصلاة ولا غير مدرك؟ مدرك. نعم المسألة هذي مسألة مسألة القضاء ليست الحروية يقولون تقضي جميع الايام الان الان هي تقضي الظهر فقط اللي في المثال. لكن العصر والمغرب والعشاء والايام بالاجماع لا تقضيها. انما الخلاف في هذه المسألة - [00:18:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب تحريم النظر الى العورات قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد - [00:19:16](#)

قال اخبرني زيد ابن اسلم ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة للمرأة في الثوب الواحد - [00:19:32](#)

وحدثني قال باب تحريم النظر الى العورات العورات جمع عورة والعورة قيل ما يقبح كشفه وقيل ما يحرم النظر اليه لا يحرم النظر اليه وهذا احسن يعني نقول ما يقبح كشفه قد يكون هناك اناس - [00:19:52](#)

لا يستقبحون الكشف هنا في الحديث لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ليس معناها ان المرأة يجوز لها ان تظهر ما سوى العورة يعني عورة المرأة امام المرأة ما هي - [00:20:20](#)

ما بين السرة والركبة اذ عورة الرجل من السرة الى الركبة وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة فهنا الخطاب في قوله لا لا ينظر الرجل ولا تنظر المرأة. الخطاب هنا خطاب للناظرة. وليس للمنظورة - [00:20:41](#)

فهمتم؟ الخطاب هنا خطاب الناظر او الناظرة وليس خطابا للمنظورة وليس معنى ان المرأة تبدي امام النساء ما بين السرة ما سوى ما بين السرة والركبة يستتر ما بين السرة والركبة وتظهر - [00:21:01](#)

بقية جسدها. هذا لا يقول به احد وانما المراد وانما الخطاب هنا للناظرة يعني لا تنظر الى عورتها لا تنظر الى عورتها اما المنظورة فالواجب عليها التستر بما جرت به العادة وما جرى به العرف - [00:21:20](#)

لكن لو ظهر شيء مما سوى العورة مما يعني يحسن ستره ونظرت اليه فلا حرج اذا الخطاب هنا ايش الخطاب موجه لمن الا يقول احد مثلا ان عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة الى الركبة فيجوز للمرأة - [00:21:38](#)

المنظورة عن تبدو ان تظهر تستتر ما بين السرة والركبة وتظهر بقية جسدها نقول هذا الخطاب خطاب الناظرة يعني لا تنظر الى عورتها

واما المرأة المنظورة فيجب عليها التستر كذلك الرجل ايضا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل وان كان اهون. قال ولا يفضي الرجل الى  
الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة - [00:21:59](#)  
في ثوب واحد - [00:22:29](#)